

درس فجر الأحد 32/2/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

نام يا ابو حمد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة. فما لكم عليهن من عدة تعتقدونها - [00:00:00](#)

متعوهن وسرحوهن جميلا. نعم. متعوهن وسرحوا وسرحوهن سراح جميلا. نعم يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجاك اللاتي اتيت اجورهن. وما ملكت يمينك مما افاء الله وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك - [00:00:22](#) وامرأة مؤمنة ووهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خلصة. خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجاهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون عليك حرج وكان الله غفورا - [00:00:53](#)

ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتيغىت من عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهم. ولا يحزن ويروضن بما اتيتهن بما اتيتهن نكن لهن والله يعلم ما في قلوبكم. وكان الله عليما حليما. لا يحل لكم - [00:01:13](#) ومن بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج. ولو اعجبك حسنهم الا ولو اعجبك. ولو اعجبك حسنهم هن الا ما ملكت الا ما ملكت يمينك وكان الله وكان الله على كل شيء رقيبا. الى هنا - [00:01:43](#)

لا حول ولا يذكر الله تعالى في هذه الآيات جملة من احكام النكاح ولعل المناسبة ما تقدم في امر في شأن التخيير تخير النبي صلى الله عليه وسلم وما تقدم - [00:02:05](#)

من زيد وطلاقه لامرأته وما ترتب على ذلك من اباحة زوجات المتبنين الادعاء لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعائهم اذا قضوا منهن وطرا قضاء الوطن يكون بفارقهن - [00:03:28](#)

ويذكر الله في هذه الآيات من احكام النكاح اولا ان من تزوج امراة ولم يدخل بها نكحها ولكنه لم يدخل بها بل طلقها قبل ان يمسها فانه لا عدة له عليها - [00:04:17](#)

يعني يمكن اذا طلقها قبل ان يدخل بها ان تتزوج في لحظتها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتقدون - [00:04:44](#)

فمتعوهن وهذا حكم اخر وهو ان من طلق المرأة قبل ان يمسها فانه ينبغي له ان يمتعها بشيء يعني تنتفع به من مال نقد او لباس او طعام حسب يعني حال - [00:05:06](#)

الزوجين وحال الناس تمعنهن وهذا له اتصال بقوله تعالى، لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تبلغوا لهن بالغ ومتعبونا على الموسوع قدره وعلي المقتنع قدره فما لكم عليهن من عدة تعتقدوا لها؟ فمتى وهن - [00:05:34](#)

وسرحوهن سراحها جميلا يعني بتركهن يتزوجن تمعنهن وسرعهن فلا يمنعها من الخروج بل يتركها يأخذ طريقها تتصرف في حالها ويسرحهن سراح جميلا ويذكر تعالى في الآية الثانية ان الله احل لنبيه - [00:06:07](#)

ازواجه التي نكحهن وتزوجهن واتاهن اجورهن يا ايها النبي انا اعدنا لك ازواجاك اللاتي اتيت اجورهن ما ملكت يمين احل له ازواجه الذين تزوجهن واتاهن المهر وكذلك احل له ملك اليدين فاحل له - [00:06:59](#)

بالنکاح وبملك اليدين. كما قال تعالى والذين هم نفعون يحافظون الا على ازواجاهم او ما ملكت ايمانهم. انا احللنا كانت ازواجاك اللاتي

اتيت اجرهن وما ملكت اميرك مما افاء الله عليك. وبنات عمرك وبنات عماتك وبنات خالك - [00:07:28](#)
خالك وبناتك خالاتك اللاتي اجبن معك واباح له المؤمنة الواهبة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها من خصائصه عليه الصلاة والسلام
فيحل له نكاح المرأة اذا وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم - [00:07:48](#)

وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها. يعني واحل لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي خالصة لك من دون المؤمنين الواهبة خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يعلم انه عليه الصلاة والسلام نكح امرأة بهذا الطريق. لكن يعني في ذكر ذلك اه - [00:08:14](#)
اظهار لفضله صلى الله عليه وسلم وكرمه على ربه والا فلم يتزوج امرأة بطريق الهمة خالصة لك من دون المؤمن قد علمنا ما فرضنا
عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون على المؤمنين من حرج - [00:08:46](#)

لكي لا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيمها وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها عن النبي ان اراد النبي ان يستنقعها خالصة لك
من دون المؤمنين. قد ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون عليك حرج. وكان الله غفورا رحيمها - [00:09:14](#)
ثم ذكر سبحانه وتعالى انه وسع لنبيه فله ان يعني في فيما حل له انه يقدم من شاء ويؤخر من شاء من نسائه ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء وهذه الآية اخذ منها - [00:09:40](#)

انه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه القسم بين النساء. وهذه ايضا كرامة اخرى. ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يعدل يقسم بين
نسائه مع ان الله ابى له ان يقدم ويؤخر ما شاء - [00:10:13](#)

ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت من عزلت فلا جناه عليه. ذلك ادنى ان تقرع علمهن ولا يحزن ويرضين ثم
قال سبحانه لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج - [00:10:36](#)

قيل ان هذه الآية نزلت لما ان خير النبي صلى الله عليه وسلم امر الله لما امر النبي ان يخير نسائه ان الله ورسوله كان من يعني
جزائهم ان الله حرم عليه - [00:10:57](#)

الزواج من غيرهن لا يحل لك النساء من بعد. ولا ان تبدل بهن من ازواج. ولو اعجبك حسننهم الا ما ملكت يمينك الله على كل شيء
رقبيا. نعم يا محمد. لا الله الا الله. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:11:20](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. يعني علمنا ان هذه الآيات اشتملت على جملة من
أحكام النكاح منها ما هو عام للمؤمنين ومنها ما هو مختص - [00:11:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال الشيخ عبدالرحمن رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا المؤمنات الآية
يخبر تعالى المؤمنين. انه ميدانك حلو من ثم - [00:12:03](#)

ثم طلق ثم طلقهن من قبل ان يمسوهن. فليس عليهم في ذلك عدة يعتد بها ازواجهن عليهم وامرهم بتمتيعهن بهذه الحالة بشيء من
متع الدنيا الذي يكون فيه جبر لخواطفهم. لاجل فراقهن. وان يفارقوا - [00:12:29](#)

هن فرaca جميلا من غير مخاصمة. ولا مشاتمة ولا مطالبة ولا غير ذلك ويستدل بهذه الآية على ان الطلاق لا يكون الا بعد النكاح. الطلاق
لا يكون نعم فلو طلقها قبل عينكها او علق طلاقها على نكاحها - [00:12:59](#)

لم يقع لقوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فجعل الطلاق بعد النكاح لا محل له. لا محل له. واذا كان الطلاق الذي وفرقة تامة
وتحريم تام. لا يقع قبل النكاح. فالتحريم الناقص لظهور او الهاء - [00:13:34](#)

نعم. وان واذا كان الطلاق الذي هو فرقة تامة تحريم تام. لا يقع قبل النكاح. فتحريض ناقص. لظهور او اويلاء ونحوه من باب اولى
واحرى. الا يقع قبل النكاح. كم - [00:14:04](#)

كما هو كما هو اصح قوله العلماء. نعم ويدل على جواز الطلاق. لأن الله اخبر به عن المؤمنين. على وجه على وجه لم على وجه لم
يلمه. نعم. ويدل على جواز الطلاق. لأن الله اخبر به عن المؤمنين. الا وجه لم - [00:14:34](#)

يلهم عليه ولم يؤنبهم مع تسطير الآية بخطاب المؤمنين. وعلى جوازه قبل الميسيس كما قال في الآية الأخرى لا جناح عليكم ان
طلقت النساء ما لم تمسوهن. وعلى ان المطلقة - [00:15:09](#)

قبل الدخول لا عدة لها بل من مجرد طلاقها يجوز لها التزوج حيث لا مانع. وعلى ان عليها العدة بعد الدخول وهل المراد بالدخول والمسيس الوطئ؟ كما هو مجمع عليه او وكذلك الخلق - [00:15:29](#)

وهو لو لم يحصل ما حاوط كما افتى بذلك الخلفاء الراشدون. وهو الصحيح. فمتي دخل عليها ام لا اذا خلا بها وجب عليها العدة. وعلى ان المطلقة قبل المسيح قبل الميس - [00:15:49](#)

الخلوة التامة بها منزلة المسيح منزلة الدعوة على الموسيقى قدره وعلى المقترن قدره. ولكن هذا اذا لم يفرض لها مهر. فان كان مهر مفروض فانه اذا طلق قبل الدخول تنصف المهر. تنصف لها نصف - [00:16:09](#)

ان كانت قبضته ردت ردت على الزوج النص وان لم تقبضه اعطتها النصف نعم. تنصف المهر وكفى عن المتعة. وعلى انه ينبغي لمن فارق زوجته قبل الدخول او وبعد ان يكون الفراق جميلا يحمد فيه كل منهما الاخر. ولا يكون غير جميل فان - [00:16:39](#) في ذلك من الشر المترتب عليه من قبح كل منهما بالاخر شيء كثير. واعلم من من من قبح. نعم. فان في ذلك من الشر المترتب عليه. من قبح كل منهم - [00:17:07](#)

ثم بالاخر شيء كثير. الله اكبر وصايا عظيمة ينبغي للزوجين ان كلا منهما يحسن عشرة الاخر حتى مع الفراق. اذا لم تكن له في اعراض لا ويظلمها ويعضلها لا ان يفارقها فرaca جميلا سراحها جميلا - [00:17:27](#)

ليس فيه اذى ولا ظلم ولا تقدير الكل يذهب في طريقه وان يتفرقا يعني الله كل من سعته. نعم وعلى ان العدة حق للزوج. لقوله فما لكم عليهم من عدة. دل مفهومه انه لو - [00:17:56](#)

بعد الميس كان له عليها عدة واعلى ان المفارقة بالوفاة تعتد مطلقا ثم طلقتموهن الاية. وعلى ان من ادى غير مدخول. يعني المتوفى عنها تعتد. ولو لو توفي الزوج قبل الميس - [00:18:21](#)

فان عليها العدة اربعة اشهر وعشر الله اكبر عليها العدة وعلى هالمهر وعلى هالميراث سبحان الله نعم من المفارقات من الزوجات بموت او حياة عليهن العدة. قال الله تعالى ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الاية. يقول تعالى ممتننا لا رسوله - [00:18:44](#) باحالله له ما احل. مما يشترك هو والمؤمنون وما ينفرد به ويختص يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجرهن اي اعطيتهم مهورهن من الزوجات وهذا من الامور المشتركة بينه وبين المؤمنين. فان المؤمنين - [00:19:20](#)

كذلك يباح لهم من من اتوهن اجرهن من الازواج وكذلك احللنا لك ما يمينك اي الایماء التي ملكت. مما اثار الله عليك من غنية الكفار. من والاحرار من لهن من لهن زوج منهم ومن ومن لا زوج لهن. وهذا ايضا - [00:19:50](#)

وكذلك من المشترك قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبناتك في خاناتك شمل العم والعممة والخالة والخالة اشفع شمل العم والعممة والخالة قال والخالة القريبين والبعيدين. وهذا حصر المحللات يؤخذ من مفهوم - [00:20:20](#)

في ان ما عداهن من الاقارب غير محلل كما تقدم في سورة النساء فانه لا غير هؤلاء الأربع. وما عداهن من الفروع مطلقا. والاصول مطلقا وفروع الاب والام. وان نزلوا وفروع من فوقهم لصلبه فانه لا يباح - [00:20:50](#)

وقوله الناتي هاجرن معك قيد لحل هؤلاء للرسول. كما وفروا عائد وفروع نعم قال وما عداهن من الفروع مطلقا. والاصول مطلقا. وفروع الاب والام وان نزلوا وفروع الاب والام - [00:21:20](#)

اما ان يكونوا اخوة اخوات او او بنات اخوة او بنات اخوات هاه هؤلاء هم فروع الام والاب واما اخوات او بنات اخوة واخوات نعم وفروع الاب والام وان نزلوا وفروع من فوقهم لصلبه فانه لا يباح. وقوله - [00:21:52](#)

هاجر الفروع من فوقه وفروع من فوقهم لصلبه. فانه لا يباح من فروع الجد الجد يعني يعني عمات او خالات ولكن ما نقول هنا وان نزلوا فكما قال الشيخ الاول - [00:22:28](#)

ولهذا قال لصلبه يعني فروعهم فروع من فوق الابي ومن فوق الام يعني المباشرين اما اذا نزلوا الفروع الجد اذا نزلوا يعني اولاد او اولاد اخوان اذا نزلوا نعم - [00:23:14](#)

وقوله اللاتي هاجرن معك قيد لحل هؤلاء للرسول كما هو الصواب من القولين في تفسير هذه الاية واما غيره عليه الصلاة والسلام.

فقدوا لما ان هذا قيد لغير الصحة واحلى قيد لغير الصحة - 00:23:50

والحلنا لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي بمجرد هبتها نفسها ان اراد النبي ان يستنكحها اي هذا تحت الارادة والرغبة. خالصة لك من دون المؤمنين. يعني موهوبة واما المؤمنون فلا يحل لهم ان يتزوجوا امرأة بمجرد هبتها نفسه - 00:24:21

لهم قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم اي قد علمنا ما من المؤمنين وما يحل لهم وما لا يحل من الزوجات وملك اليمين. وقد اعلمناهم وبينما فرائضه فيما في هذه الاية مما يخالف ذلك فانه خاص - 00:25:00

الله جعله خطابا للرسول وحده بقوله يا ايها النبي انا احلنا لك الى اخر الاية وقوله خالصة لك من دون المؤمنين. واباحنا لك ايها النبي ما لم نبح لهم ووسعنا عليك ما لم نوسع على غيرك. لكي لا يكون عليك حرج - 00:25:30

وهذا من زيادة اعتناء الله تعالى. برسوله صلى الله عليه وسلم. وكان الله غفورا رحيمـا. اي لم ينزل متصفـا بالـمـغـفـرـةـ والـرـحـمـةـ. وينـزلـ على عبـادـهـ بـمـغـفـرـةـ وجـوـدـهـ وـاحـسـانـهـ. ماـ اـقـضـتـهـ حـكـمـتـهـ. وـوـجـدـتـ مـنـهـ اـسـبـابـهـ - 00:26:00

ترجيـيـ منـ تـشـامـيـ نـعـمـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. قـالـ الـاـمـامـ مـجـدـ الدـيـنـ عـبـدـ السـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الحـرـانـيـ. رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـتـابـعـيـنـ

الـمـلـتـقـيـ فـيـ الـاـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ مـنـ كـلـامـ خـيـرـ الـبـرـیـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ بـاـبـیـ وـاـمـیـ صـلـىـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ - 00:26:33

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في وضع اليمين على الشمال. نعم. في الصلاة يعني حال القيام في حال القيام قبل الركوع وبعد الركوع على الصحيح نعم وائل بن سهل قال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل - 00:27:03

في الصلاة وكبر ثم التحف بشوبه ثم وضع اليمين على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعه الله وكبر وركع فلما قال سمع الله نعما حمده. رفع يديه. فلما سجد - 00:27:38

سجد بين كفيه رواه احمد ومسلم. وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده قمنا على كفه اليسرى والرسخ والساعد والرسخ والساعد. نعم وانا بحازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يغمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه - 00:28:02

اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمـهـ الاـ يـنـمـيـ ذـلـكـ يـلـمـيـ ذـلـكـ اـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ. رـوـاهـ اـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ. وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـنـ كـانـ فـيـصـلـيـ فـوـضـعـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـمـنـىـ. وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ. نـعـمـ. اـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ فـوـضـعـ يـدـهـ - 00:28:34

اليسرى على اليمين فوضع فوضع يده اليسرى على اليمين فرأه النبي صلى الله ووضع يده اليمين على اليسرى وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمين. مـهـمـ فـرـآـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ - 00:29:04

صلـىـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ فـوـضـعـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـمـنـىـ. رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ. وـعـنـ عـلـيـ. يـعـنـيـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـ اـبـنـ عـبـاسـ اـخـذـهـ مـنـ مـنـ وـرـائـهـ وـادـارـهـ لـمـ وـقـفـ عـنـ يـسـارـهـ - 00:29:34

برأسـهـ اوـ بـأـذـنـهـ وـأـتـىـ بـهـ وـجـعـلـهـ عـنـ يـمـيـنـهـ كـذـلـكـ مـعـنـاهـ هـذـاـ اـنـ الرـسـوـلـ باـشـرـ باـشـرـ يـعـنـيـ اـرـشـدـهـ بـالـفـعـلـ المـالـ قـالـ لـهـ ضـعـ يـدـكـ ضـعـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ لـاـ يـعـنـيـ باـشـرـ الفـعـلـ اـخـذـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ وـجـعـلـهـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـسـرـىـ - 00:30:06

يعـنـيـ اـرـشـادـ وـتـعـلـيمـ بـالـفـعـلـ نـعـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ بـرـجـلـ وـهـوـ يـصـلـيـ وـقـدـ وـضـعـ يـدـهـ الـيـسـرـىـ عـلـىـ الـيـمـنـىـ فـانـتـزـعـهـ طـيـبـ اـيـشـ تـقـصـدـ اـيـهـ هـيـ الـبـسـ ذـكـرـ الـاـنـتـزـاعـ وـاـضـحـ نـعـمـ جـيـدـ وـعـنـ عـلـيـ قـالـ اـنـ مـنـ السـنـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـضـعـ الـاـكـفـ عـلـىـ الـاـكـفـ تـحـتـ السـرـةـ - 00:30:35

روـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـدـ. بـحـثـ مـسـأـلـةـ أـخـرـىـ. يـضـعـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ لـكـنـ اـيـنـ يـضـعـهـمـاـ هـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ وـظـاهـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـاـخـيـرـ حدـيـثـ عـلـيـ اـنـهـ يـضـعـهـمـاـ تـحـتـ السـرـةـ نـزـلـ يـدـيـهـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـاـخـرـىـ كـحـدـيـثـ وـائلـ اـبـنـ الحـجـةـ اـنـهـ جـعـلـهـمـاـ عـلـىـ صـدـرـهـ - 00:31:23

نعمـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ. بـابـ نـظـرـ الـمـصـلـيـ الـىـ مـوـضـعـ سـجـودـ وـالـنـهـيـ عـنـ رـفـعـ الـبـصـرـ الـصـلـاـةـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـهـوـ حـرـامـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـمـ جـاءـ مـنـ الـوـعـيـدـ الشـدـيـدـ - 00:31:56

يرـفـعـونـ اـبـصـارـهـمـ الـىـ السـمـاءـ فـيـ الـصـلـاـةـ اوـ لـاـ تـرـجـعـوـاـ الـيـهـ وـاـمـاـ النـظـرـ الـىـ السـجـودـ فـهـوـ يـعـنـيـ اـقـرـبـ الـىـ الـخـشـوـعـ وـابـعـدـ عـنـ تـشـتـتـ آـلـاـلـ هـنـاـ وـهـنـاكـ يـنـظـرـ يـمـيـنـ وـشـمـالـ اـنـشـغـلـ - 00:32:21

ذـهـنـهـ وـفـكـرـهـ مـاـ هـوـ فـيـهـ نـعـمـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـلـبـ بـصـرـهـ فـيـ السـمـاءـ فـنـزـلـتـ هـذـاـ الـاـيـةـ الـذـيـنـ هـمـ فـيـ

صلاتهم خاسعون فطأطاً رأسه رواه احمد مرسل نعم في كتاب - 00:32:48

والمنسوخ وسعيد ابن منصور في سنته بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل الا يجاوز بصره مصاله وهو حديث مرسل. مرسل نعم. وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرسل ما رواه التابعي عن الرسول. صل بينه وبين الرسول صحابي -

00:33:15

سقط منه الصحابي من سنه الصحابي فهو فهو المرسل عند اهل الحديث نعم ومن قبيل المردود الذي لا يحتاج به لكن آآ عند اهل الحديث تفصيلات في المرسل المرسلات. اما مرسل الصحابي رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي فهي مقبولة. بالاطلاق. نعم -

00:33:43

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء معنوي في الصلاة او لتخطفن ابصارهم. او لتخطفن. احسن الله اليك. او لتخطفن ابصارهم. رواه - 00:34:16

والنسائي. سبحانه الله هذا وعید. وعید شدید او لا ترجع اليهم او لتفضبن ابصارهم التحرير الشديد ان لم يكن من الكبائر.

نعم وعلى نسفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء الرفع - 00:34:36

الى فوق فقط في داخل المسجد. ليس المقصود ان ينظر الى السماء. سماء ما كل ما عنا فهو سماء الواحد ينظر الى السقف يمكن يتفرج على اللقمات الالوان في السقف - 00:35:03

هذا هو اذا المراد ان ينظر الى النفس قد يكون في آآ تحت سقف قد يكون تحت سقف المحظور ان يرفع بصره الى فوق. نعم. وانا نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام - 00:35:22

ابصارهم الى السماء في صلاتهما فاشتد قوله في ذلك حتى قال كن او لتخطفن ابصارهم لينتهن. نعم نعم. رواه الجماعة الا مسلم والترمذني. وعن عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله - 00:35:43

صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده تعالى على فخذه اليمنى. نعم. ويده اليسرى على فخذه اليسرى. وأشار بالسبابة ابي ولم يجاوز بصره اشارته. رواه احمد والنسائي وابو داود - 00:36:13

نعم بذكرا الاستفباح بين التكبير القراءة. الى هنا بارك الله اكبر الصلاة من يعني عبادة لها شأن اشتملت على انواع العبادات القولية والفعلية والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:36:43

قد علم امته الصلاة وقال صلوا كما رأيتمني اصلي وهذا شامل للفريضة والنافلة صلوا كما رأيتمني ونقل الصحابة صفة صلاته واعتنى العلماء بجمعها وبيانها وترتيبها من حفظ الله وهذا من حفظ الله لدينه - 00:37:17

الرسول بلغ اه بلغ وامر اصحابه ان يبلغوا وهكذا كل من بعدهم عليهم ان يبلغوا وقد بلغوا وقامت الحجة على الام جيلا بعد جيل. لا اله الا الله والحمد لله رب العالمين - 00:37:51

وكذلك يعني علمنا الامة بالفعل في اكثر افعال الصلاة وافواجها وبالقول كما في حديث المسيح فكبر ثم ثم الى اخره نعم بعدك يا محمد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر - 00:38:21

رحمه الله تعالى في بلوغ المرام بباب الایلاء والظهور والكافرة. لا حول ولا عن عائشة الایلاء. هو الحلف هذا على نفسى الله من زوجته الالالية اليمين ويتأتى يحلف ولا يتأتى اولي الفضل منكم والسعنة - 00:38:58

والذين يؤلون من نسائهم فمن ابواب النكاح بباب الایلاء وبباب الظهار فالله هو ان يحلف الرجل الا يطأ زوجته والوطء الحق للمرأة لتحقصينها واعفافها ببعض الغالطين يحلف انها يعني ي - 00:39:30

وينكدها بذلك حكم الله ولا يأت يقول تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. خلاص يا حلف مطلقا او حلف يعني اكثر قال خمسة اشهر سنة لا يطغى سنة فالله ضرب له اجل وهو اربعة اشهر - 00:40:15

وبعد الاربعة خلاص يوقف اما ان يطلق واما ان يكفي ويرجع ويطأ للذين يؤمنون النساء تربص او بعد اشراف فان فائوا يعني رجعوا

الى ما حلفوا على ترتيب فينفعه فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سبب عليه. خلاص ما فيه الا اختيارين. اما ان يرجع
يفي واما ان يطلق - [00:40:44](#)

وادا لم يطلق طلق عليه الحكم سبحانه الله احكام عظيمة فيها رعاية الحقوق حق المرأة هذا فيه يعني منع من الظلم. يعني
حلف الرجل على ان لا زوجته لكن لو حلف ان لا يطأها يعني اقل من اربعة اشهر فالامر واسع يعني معنى انه ما تعدى - [00:41:16](#)
الاجل الذي قدره الله وظهوره هو ان يقول الرجل هي زوجته عليه كظاهر امه. فيحرمها بهذه الطريقة. يشبهها بظاهر امه وهو يعني كنایة
عن تحريرها يقول انت علي يعني حرام كظاهر امي - [00:41:57](#)

امه من اعظم ما حرمت عليكم امهاتكم وكان الظهور في الجاهلية يعني طلاقا فابطل الله ذلك وجعل له حكما خاصا كما في سورة
عادلة نعم يقول باب احسن الله اليكم باب الایلاء والظهور والكافرة. الكفار اي كفارة الظهور. اي - [00:42:28](#)
سورة الظهور وكذلك الایلاء لو حلف الا يطأ زوجته مدة مع معلومة او غير بمدة ثم رجع نام فانه يكفر كفارة يمين كفارة مغلوطة للظهور
كفارة مغلوطة وهي المذكورة في سورة المجادلة نعم والكافرة. شيكقول - [00:42:59](#)

الله اليكم من باب الایلاء والظهور والكافرة. نعم. عن عائشة رضي الله عنها قالت ا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم
 يجعل الحرام حلالا وجعل اليمين رواه الترمذى ورواته ثقات - [00:43:28](#)

في هذا الحديث خبر تخبر عائشة ام المؤمنين ان الرسول عليه الصلاة والسلام هذا من نسائه وحرم حلف كذا الا يصاغهن او الا
يساکنهن لسبب يعني جرى بينه وبين وهن من الامور العادية - [00:43:47](#)

لكنه ال منهن شهرا. بس ما في تجاوز هذا جائز الرسول ما فعل يعني محارما وحرم ولا اعلم ان ان التحرير الا تحريم الامة اما
الزوجات مع انه حرم احدا من نسائي يعني قال هي علي حرام؟ لا - [00:44:24](#)

الذى ثبت انه حرم الجارية كما في قوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم - [00:45:00](#)

يجعل نعم يجعل يقول نعم احسن الله اليكم. يجعل فجعل الحرام حلالا فجعل الحرام حلالا. النسخة جعل الحال حراما البسام في
نسخة البسام وجعل الحال حراما عكس لكن في النسخ هذه الرواية جعل الحال حراما تفسير - [00:45:17](#)

لقوله تفسير يعني محروم يجعل الحال حراما. تكون تفسير للتحريم بس وليس هذا تحريمها شرعا. يعني بحيث يصير هذا المحروم
حراما على الامة لا هذا تحريم يعني يتعلق بالشخص تحريم الانسان الشيء على نفسه. وما حرمه الانسان على نفسه لا يصير حراما
عليه شرعا. ولهذا شرعت الكفاره - [00:45:44](#)

فمن قال هذا الطعام حرام عليه ان اكل هذا الطعام. يأكل ويكره عن يمينه انتهى الامر اما وكذلك تحريم الامة حكمه حكم تحريم
سائل المباحثات اما تحريم الزوجة كان يقول الرجل لامرأته هي عليه حرام فهذه مسألة كبيرة وعظيمة وبها اختلاف كثير - [00:46:26](#)
لو تقدمت تقدم بما يتعلق به فجاء فقوله واما اللحظة الاخرى جعل الحرام حالا لعله آآ يعني يكون المعنى انه استباح ما حرم كان
رواية فجعل الحال حراما كانها اقرب لان تكون تفسيرا لقوله وحرم. اعد الكلام اعد الرواية - [00:46:58](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ايه وحرم وحرم ها فجعل الحرام حالا فجعل الحرام
حالا وجعل اليمين كفارة رواه الترمذى - [00:47:29](#)

يجعل الحال فجعل الحرام حالا وجاء له كأنه فجأة للحرام حالا. هذا الجميع يعني. يعني انه يعني انه خرج من التحرير استباحة ما
حرم وخرج من يمينه بالكافرة هذه اشبهه - [00:47:51](#)

في تحرير عند صناعه في هذا الصناعي مشى على هذه الرواية على رواية جعل الحرام حالا نعم ما عدا البسام فقط. طيب البستان
تعرض نعم. مشى حتى قال وفي جعله الحال حراما - [00:48:22](#)
يعني شرحها على راجع الاصول الله يعافيك الحرام حالا وهو الموافق لما في السنة جاي الحرام اذا كان كذلك هذا هو الذي
ترجم. هذا هو الذي ترجح وهو الذي مشى عليه الصناعي. واللي في السنن وفي النسخ - [00:48:41](#)

المخطوطه وفي كلها الحرامي حلالا. الطابعات ما عدا البسام. لا اتركه يعني يصير كأنه خطأ تأوله على المعنى الذي ذكرته. نعم احسن الله اليكم وجعل لليمين كفارة. كفاره اليمين المذكورة في سورة المائدة اطعام عشرة او في سورة المنتحر. نعم -
احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق
البخاري وعن سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون -
المولى رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان الله الجاهلية السنة والستين فوقيت الله ايش يقول؟ كان كان ايلاء
الجاهلية نعم. ايلاء سنة وستين. فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي. هذا واضح كل -
00:49:58

هذا بمعنى انه ان كان الحل على ترك الوظيفة يعني مدة اقل فليس هذا بالايلاء انما الايلاء اذا اطلق فانه او زاد على اربعة اشهر فانه
يكون موليا وحكمه انه اذا تمت اربعة اشهر يوقف. قضى الحاكم طلاق ولا ارجع خلاص -
00:50:23
لكن لا يقع هذا معنى اثر ابن عمر. يعني لا يكون مجرد تمام الاربع انه يصير طلاقا بل يوقف ويطلب واحد الامرين. فان طلاق والا
طلاق عليه الحاكم اعد اثر ابن عمر نعم، وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى يطلق -
00:50:53
وقف المولى نعم. حتى يطلق ولا يقع عليه حتى يطلق يعني او يفي يعني اذا صمم على يعني اه اليمين اذا صمم فانه يوقف ويقال له
طلاق نعم ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري. هذا معنى لا يقع عليه الطلاق بمجرد -
00:51:22

هي الاشهر الاربعة بل يوقف ويطلب بالطلاق. حتى يتكلم ويطلق او يرجع. فان الله غفور وان عزموا الطلاق فان الله سميح نعم ما
شاء الله هناكم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
ووقدت عليها قبل ان اكفر -
00:51:56

قال فلا قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. رواه الاربعة وصححه الترمذى رجح النسائي وارساله رواه البزار من وجه اخر عن
ابن عباس رضي الله عنهم وزاد فيه كثرة لا تعد -
00:52:23

الله المستعان اما حكم ظهار ما هو القرآن انه انها تحفظ عليها ان من ظهر من امرأته حرمت عليه حتى يكفر والذين يظاهرون
بالنساء وهو منكر وحرام. الظهار حرام منكر من القول والذور. منكر من القول وزور -
00:52:44
وما جعل اجواء ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل ازواجهم اللائي تظاهرون منه امهاتكم وقال الذين يضاعفون من
نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا لله ولدنهم -
00:53:14

امك هي التي ولدتك لو جاء الزوجة ليست اما لك. كلام باطل انهم ليقولون منكرا من القول والجور من ظاهر ان امرأته ثم رجع يعني
يريد ان يعني اه يستمتع بها رجع عن تحريمها رجع عن التحرير فانه -
00:53:36
لا يقربها حتى يكفر والذين يظاهرون باللسان ثم يعودون لما قالوا فتغلى رقابة من قبل ان يتماسى. من قبل ان يتماسى حتى هي
يحرم عليها ان يعني تفعل معه ما يدعوه الى -
00:54:09

الى وطئها من قبل ان يتماسى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. ايضا فلا يقربها حتى يكفر فمن لم يستطع
الصيام فاطعام ستين مسكينا. ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين -
00:54:34

كتاب اليم قصة هذا الرجل يقول انه ظاهر انه وووقع عليها فلعله وقع عليها جهلا كما وقع من ذاك الرجل الاعرابي الذي وقع على
امرأته في الصيام او يعني غلبته شهوته فوق عليه فجأة يستفتي. فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. اي من الكفارة -
00:55:04

نعم الحديث الاخير احسن الله اليكم عن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال دخل رمضان فحلفت ان فخحت ان اصيبح امرأتي
فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة وووقدت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي -
00:55:37

قال فصم شهرين متتابعين قلت هل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا. اخرجه احمد والاربعة الالنساني. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود هذا مطابق لصريح القرآن. فدل على وجوب الكفارة الكتاب - 00:56:02

السنة والاجماع. فمن ظهر من امرأته فانه يحرم عليه قربانها حتى يفعل ما امر الله به وهو وثلاثة احد ثلاثة امور مرتبة. فكفارة الظهار تسمى هي الكفارة المغلظة في مقابل كفارة اليمين اطعم عشرة مساكين الى اخره - 00:56:27

اما كفارة الظهار فانها كفارة مغلظة وهي ايضا على الترتيب. قال كفارة الوطء في نهار رمضان. تماما عتق رقبة فمن لم يوجد صام شهرين متتابعين. فهذا الرجل ذكر انه ظاهر من امرأته اجتهادا منه ظهر - 00:56:53

ان يقع عليها في في نهار رمضان يعني ضيق على نفسه وعرض نفسه لما حصل والرسول ارشده قال اعتق رقبة قال لا اجد ما منك الا رقبتي. مبالغة ما في - 00:57:19

اصوم شهرين متتابعين قالوا هل يعني اصبت او اصابني ما اصابني الا بسبب الصيام فكل ما استطعت ان املك نفسي في شهر فكيف املك نفسي في شهرين اطعمه مسكتنا جاء في الروايات انه لكل مسجين مد والفرغ يسع خمسة عشر صاعا. فاقسم خمسة عشر صاعا - 00:57:41

يعني على يعني اضرب اربعة اصفاع اربعة امداد فاضرب اربعة في خمسة عشر تبلو تبلغ سنتين نعم بعد انتهاء الباب. باب اللعان حسبك اللهم سلم سلم. اعوذ بالله نعم يا محمد. احسن الله اليكم البسام قال اذا ال الرجل من زوجته اربعة اشهر فعليها ان تصبر هذه المدة وليس - 00:58:22

ليس لها مطالبته يعني ما الطالب يقول انه يطأها كل اربعة ايام او كذا بان تطالبه محاكمة. محاكمة نعم احسن الله اليكم نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. قال رحمة الله ما حكم الوصية - 00:58:58

اي شيء تثبت وما يبطلها؟ الجواب وبالله التوفيق الوصية تجري فيها احكام التكليف الخمسة بحسب ما حكم ان يوصي الانسان بعد موته بكتاب او بشيء يقول تجري فيها في وصية واجبة. وصية حرام. وصية مستحبة. وصية مكرورة. وصية مباحة - 00:59:32

وسيمثل الشيخ بهذه الانواع تجري فيها الاحكام الخمسة. يعني الاحكام التكليفية عند الاصوليين الاحكام التكفيارية خمسة واجب التحرير والاستحباب والكرابة الاباحة الاصياء اما واجب او محرم ومكرور او مستحب او مباح. نعم - 01:00:02

احسن الله اليكم. فتجب الوصية على من عليه حق بلا بينة. او حق واجب لا تخرجه الورثة الا بالوصية ويحرم على من؟ يعني ما يعني ليس المراد بالوصية فيها التقسيم يعني تقسيم لمطلق الوصية - 01:00:28

ما لا يختص هذا التقسيم بوصية التبرع بل من الوصية التبرع والوصية بالتبرع فيها ما هو مباح الوصية للوالد حرام. وبأكثر من الحرام وبما دون ذلك من غير وارد مباح - 01:00:54

نعم ويحرم على من له وارت بزائد على الثلث الاجنبي. ولو ارث بشيء الا بجازة الورثة بعد موته. نعم وتسن لمن ترك خيرا يغنى ورثته. وتكره لفقير وتسن. نعم. وتسن لمن ترك خيرا يغنى - 01:01:17

ان ورثته وتكره لفقير له ورثة فقراء. وتباح له ان كانوا اغنياء. واما ثبوتها فمن مكلف رويد او مميز يعقلها اذا وصى قبيل موته بلفظه او خطه المعروف وتبطل برجوعه - 01:01:40

وتلف المعين الموصى به. وتبطل وتبطل برجوعه. ايه. وتلف المعين الموصى به الوصية الان واوصى الانسان بثلث ماله بعد موته ان يرجع اذا كانت كذا بياخذ الورقة ويقطعها خلاص ما في - 01:02:03

ما تلزم هي اوصى بخلاف الوقف هي وقف وقفها منجزا نعم لزم لا يملك الرجوع هذا يوضح معنى كلام الشيخ يعني فله الرجوع الوصية يمكن بها الرجوع اما الوقف وكذلك العتق - 01:02:31

عتق المنجز ما يمكن يرجع. لكن المدبر الذي علق عتقه على الموت يمكن ان يرجع عن هذا ويتصرف فيه ويبيعه المدبر. نعم احسن الله اليكم وتبطل برجوعه وتلف المعين الموصى به وموت الموصى له قبل الموصى. وقتلها للموصى وقتله - 01:02:56

الموصى معاملة النوم بنقيض قصده الموصى له يعني شخص اوصى لآخر بمبلغ من المال او ببيت مثلا قتل الموصى له الموصى فانها

تبطل الوصية معاملة له بنقيض قصده وعنه حتى لو قتل يظهر انهم قتلو مطلقا حتى ولو لم يعلم انه - [01:03:26](#)

يعني قصد بذلك الوصول الى ما وصى له به للذرية كما في شأن قتل الوارس لモرته. نعم احسن الله اليكم وقتل الموصي ورده لها بعد الموت. رد اذا الموصى له قال والله ما ادرى ما قبله - [01:04:10](#)

خلاص ما طلعت الوصية نعم واستغراق الدين واستغراق الدين للتركة والله اعلم. يعني الديون استهلكت التركة تبطل وصية تلقائية.

لأنه وصية بعد الدين. الوصية بعد الدين وان قدمت في القرآن من بعد وصية يوصى بها او يوصى بها او دين - [01:04:39](#)

فإن قدمت يذكر المفسرون أنها قدمت يعني للتبيه على أهميتها وتأكيد تنفيذها حتى لا التعاون بها والا فمن حيث التنفيذ الدين مقدم عليها. نعم يعني بغير وارد بالمبلغ ثم واعلن هذا الرجل - [01:05:11](#)

ما وهب الهمة متى تلزم يا حبيبي؟ بالقبض عليك احسن الله اليكم قال رحمة الله ما اقرب طريق يعين على فهم المواريث وكيفية ذلك؟ الى هنا يا اخي نام يا محمد - [01:05:38](#)

نعم الله المستعان احسن الله اليكم. يقول السائل اه هناك اه رقية ذكرت عن بعض اهل العلم يقول السائل هناك رقية رقية نعم اه ذكرت عن بعض اهل العلم لمن كان به سحر او - [01:06:05](#)

عين او غيرهما. وهي قراءة الفاتحة سبع مرات آية الكرسي سبع مرات. اول خمس ايات آآ من سورة البقرة سبع مرات سورة الكافرون سبع مرات الاخلاص سبع الفرق سبع الناس سبع منها اهل العلم - [01:06:35](#)

طبعا هو قال انها قال الشیخ ابن جبرین يقول رحمة الله اجتهاد ما في شيء ما يدل على شرعية اقرأ الفاتحة سبعين مرة الاصل الفاتحة والآيات المذكورة الاستشهاد اما التقديرات هذه يعني يمكن يتعللون بانها تجربة - [01:06:55](#)

لو زاد سبع مرات سبع مرات يمكن تقرأ الفاتحة كثيرا ما دامت أنها رقية يعني ما نقول لك لا تقرأ الفاتحة إلا مرة. مرة مرتين ثلاث وكان اللي اه ذكروا السبع اه استنباط من من ورود عدد السبع في في موضع كثيرة من العبادات - [01:07:21](#)

موضوع اجتهاد لا ارى به مانعا لكن ما هو تعبد ولا تعتقد فيه الشرعية والسنن لا تجريبية اعذر وجرب نعم الله اليكم يقول السائل ما معنى اذا وقف في الصلاة - [01:07:50](#)

امام الكعبة وجب النظر اليها. ما ادري والله هذا يحتاج الى دليل اذا وقفت امام الكعبة انظر الى موضع سجودك هذا هو الاصل. اما تنظر اليها بعد الكعبة فيها اشياء ومناظر وفيها اه حاجات يمكن - [01:08:14](#)

فهذا يحتاج الى دليل ما انا ما اذكر دليلا على انه يجب بل او يشرع ان تضرب الى الكعبة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن - [01:08:36](#)

شيقول؟ ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن الحديث متكلم فيه لكن معناها صحيح بالجملة الوضوء يعني سببه الحدث المحافظة على الوضوء ما يتحقق الا الا باوازع الایمان - [01:09:03](#)

والا فيستطيع الذي المنافق ابدا يعني قل يحدث ويكبر المنافق ما عنده يكبر يصلى مع الناس لكن المؤمن لا يعلم ان هذا ان صلاته باطلة حينئذ فينصرف حتى ولو دخل في الصلاة انصرف راح يتوضأ - [01:09:48](#)

هذا معلوم جيد معناه صحيح لا يحافظ عليه الا مؤمن نعم. اه انتهى السلام عليكم الله يطول عمرك اذا اراد احدهما ان يستشهد يعني بآية قال رب ارني كيف انظر اليك يعني على على رب ارني كيف انظر اليك مثلما يقول حكاية قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن موسى - [01:10:24](#)

هذا سؤالك ما وصل يعني الآيات التي فيها اقوال الانبياء ايه وش فيها؟ بعضهم اذا اراد ان يستشهد تكلم معي اذنين لا لا بعضهم اذا اراد ان يستشهد بهذه الآيات - [01:11:09](#)

يقول قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن ابراهيم. ايه. خبر حكاية يعني خبرا عن ابراهيم القرآن حكاية حكاية بمعنى انه تعبيرا عن كلام الله هذا هذا الله يحكى الله يخبر - [01:11:29](#)

حكاية او خبر قل خبر او حكاية حكاية عن ابراهيم اتقول وقال قال الله فبعثتك تقول قال الله عن ابليس ها يعني

اخبر عن ابليس انه قال كذا - 01:11:55

وهكذا الباقي موسى هذا بعد جائز يا شيخ - 01:12:27